

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ماي 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري والمنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 2000،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يلغى الفصل 24 من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 24 (جديد) - يجب أن لا تتجاوز القوة الجمالية للمصاييح المجهزة بها كل وحدة للصيد بالأضواء والمستعملة في وقت واحد 12 ألف وات.

ويمكن للوحدات المستعملة للمصاييح العائمة أن تتجهز زيادة على ذلك بمصباح خارجي إضافي لإضاءة عملية استخدام الشباك. تونس في 2 ماي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي